

الهيئة العامة لصندوق التقاعد

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦

بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين. وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦. وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد.

١٢٤

قرر الآتي

المادة الأولى

على الضابط أو الفرد الذي يرغب في ضم مدة خدمة سابقة لمدة خدمته المحسوبة في التقاعد طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

أن يملأ بيانات الإستمارة رقم (١) المرافقة لهذا القرار من أصل ونسخة ويوقع عليها ويتقدم بها إلى جهة عمله خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

على وزارتي الدفاع والداخلية، ملء بيانات الإستمارة رقم (١) الخاصة بهما، والتي يقدمها الضابط

أو الفرد الطالب الضم، ثم ترسل كل وزارة أصل الإستمارة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الإستمارة، وتحتفظ الوزارة بالنسخة في ملفاتها.

المادة الثالثة

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد حساب المبلغ المقابل لمدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها وفقاً للآتي:

- ١- مبلغ بواقع (١٥٪) من متوسط الراتب الأساسي الذي صرفه الضابط أو الفرد طالب الضم، خلال الفترة من أول أغسطس سنة ١٩٦٨، أو من تاريخ تعيينه أيهما الحق، أو من تاريخ بدء اشتراكه في نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ - إذا كانت مدة الخدمة المراد ضمها سابقة على اكتساب الجنسية البحرينية - وحتى تاريخ طلبه ضم مدة خدمته، وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها.
- ٢- المكافأة التي سبق أن صرفها الضابط أو الفرد طالب الضم طبقاً لقانون معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ مضافاً إليها ريع استثمار بواقع (٥٪) سنوياً، وذلك عن المدة من تاريخ الصرف وحتى تاريخ بدء السداد.

ويتم سداد المبلغ والمكافأة المشار إليهما بالبندين السابقين دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط وذلك طبقاً للإستمارتين رقم (٢) ورقم (٣) المرافقتين لهذا القرار ويكون سداد الأقساط شهرياً بطريق الخصم من راتب الضباط أو الفرد طالب الضم، ولا تدخل المدة المضمومة ضمن مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد إلا بعد استحقاق القسط الأول أو بعد سداد مبلغ الدفعة الواحدة للهيئة العامة لصندوق التقاعد ويعتبر القسط الأول مستحقاً من أول الشهر التالي لموافقة الهيئة على طلب ضم المدة السابقة.

المادة الرابعة

مع مراعاة الحكم الوارد بالبند (١) من المادة السابقة تحسب المكافأة التي تستحق للضباط أو الفرد طالب الضم، طبقاً لنظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، ضمن المبلغ المقابل لحساب مدة الخدمة السابقة المطلوب ضمها.

المادة الخامسة

مع مراعاة حكم المادة السابعة، يستمر سداد باقي أقساط ضم مدة الخدمة السابقة، أو قيمتها الحالية خصما من المعاش أو المكافأة التي تستحق لطالب الضم بحسب الأحوال، وذلك في حالة انتهاء خدمة الضابط أو الفرد قبل سداد كامل هذه الأقساط.

المادة السادسة

يوقف سداد أقساط مدة الخدمة السابقة، خلال الفترة التي لا يستحق عنها طالب الضم راتبا، ويستأنف السداد فور استحقاق الراتب، على أن تزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي توقف خلالها السداد.

المادة السابعة

تسقط أقساط ضم مدة الخدمة السابقة بوفاة طالب الضم أو إصابته بعجز كلي، ويسوى معاشه أو معاش المستحقين عنه بافتراض سداد كامل هذه الأقساط.

المادة الثامنة

على مدير عام الهيئة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبراهيم عبدالكريم
وزير المالية والاقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ ١٨ شعبان ١٤١٦هـ
الموافق ٩ يناير ١٩٩٦م